

ربان وكيد ذهب الانباري وابن كسكيت قاله كسكيت
قوله هو فضل مال ولو حكما فدخل ربا. كسكيت وكسكيت
كالبسيع بشرط فانهم جعلوها من كرها وهذا اولى من قوله
بمعظم المصنوع تعريف كرها المتبادر عند الاطلاق وذلك
انما هو في ربا المتعارف ان كسكيت **قوله** به عوض فيد به يخرج
بيع كرهين وكسكيت يكرهين وكسكيت شعير فان للثاني فضلا
على الاولي لكنه غير خال عن عوض لم يمتد اجتناس الى خلاف
جنسه كذا في المسح **قوله** في معاوضة مال بمال خرج به العبرة
زاد في كفاية مشروط لاحد المتعاقدين لانه لو شرط لغيرهما
لو يكون من باب كرها ولا في ان يقال في احد كرهين لان
العاقد قد يكون وكيدا وفضوليا والمعتبر كون كفضله للبايع
او للمشتري قاله في كسكيت وفي كسكيت مشروط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وقال مصنفه في شرحه معنى كسكيت فلو شرط لغيرهما
لا يكون ربا وقد اخل صاحب كسكيت بهذه العتيد وهو قيد لا بد
سنة وقد قيد به في كفاية قال شارحها انما قيد به لانه لو شرط
لغيرهما لا يكون ربا اه قال الشيخ المحقق كسكيت في حاشيته
على المسح **قوله** قال في كسكيت وتزكك المص قيدا لا بد منه الاخر
ما هنا واعقبه بقوله فاخذ المؤلف وقال ما قاله مع وضوح
اجواب عنه بان الكلام فيما يتعلق بها من الاحكام في عمدة بسيع
انما هو في المتعاقدين وغيرهما اجنبي عند فله يسبق فهم فاهم
اليه فلم يدخل في احد حتى يخرج بقوله لاحد المتعاقدين اذ كسكيت

عبر

بحسب المقام ولا يصل عدم ثالث بدخل بين المتعاقدين
وهي مسألة مستعجلة سبق الكلام عليها في جميع بشرط منفعة الثالث
فذلك من جهة الاطلاق لا يتحقق بالمتنطرات كما هو ظاهر **قوله** علة
تقدر وهو اي تقدير المراد به الكيد الخ وفي مسكن وعلة اي
علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربا وعلة كون
المال ربويا او علة حرمة كفضل القدر واجتناس المراد بالقدرا
الكيد فيما يكال والموزون فيما يوزن اه قال محشي كسكيت
قوله والمراد الخ انما قال ذلك لان تقدير بشي كذا في العقد والبر
من اسواق كرهاه وضع شموله لهما في كسكيتهم وضعوا القيد بآراء
كسكيت وكسكيت وقال في كسكيت وانت خبير بان هذا في حين المنح
غاية الامرانهم ارادوا هذه المعنى من اللفظ وهذا اللفظ عدم
شموله لغيره وضما نعم في الحواشي كسكيتية يمكن ان يقال الا ان
واللهم في القدر للمعهد والمراد كسكيت وكسكيت اه **قوله** وللتأ
حديث عمر بن عبد الله كنت اسبح النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بشرط اي بيعوا او يباع ووجه كماله ان
الطعام مشتق من اطعم ومعنى ترتيب احكام على اسم مشتق كان ياتخذ
الاشتقاق علة وكسكيت ما يفيد به كذا في من جلا وعه وعرف
وما بينهما وبالضم كسكيت قال الملا على وهو وجه كسكيت لعموم كسكيت
عليه في المصباح **قوله** وقوله عليه كسكيت لا يتبعوا اللهم بالدهم
ولا كسكيت بالصاعين عام فيما يجله اذ لا يخرج كسكيت في نفس كسكيت
قاله كسكيت **قوله** او غيرها فيدخل فيه كسكيت وكسكيت وكسكيت

Copyrighted material